

نصوص عامة

2 - أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من المؤسسة المعنية، يقتربهم مجلس المؤسسة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة. ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المرشحين لشغل منصب مدير بالمؤسسة.

إذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي يحول العدد المتبقى لفائدة الأطر الأخرى المرتبة حسب الترتيب التالي :

- الأساتذة المؤهلون :

-أساتذة التعليم العالي المساعدون :

- الأساتذة المساعدون :

- فئات الموظفين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة :

3 - أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي للمؤسسة المعنية ؟

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسهيل منشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

المادة 3

إلى حين تنصيب مجالس المؤسسات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تعتبر صحيحة الاقتراحات المقدمة من لدن السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة الجامعات

وكيفية تعين أو انتخاب أعضائها وكيفيات سيرها

المادة 4

يتتألف مجلس مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة من :

1 - الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا :

- المديرون المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس :

- رؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

2 - الأعضاء المعينين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3 - الأعضاء المنتخبين التاليين :

* هيئة/الأستاذة :

- من اثنين إلى أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة التعليم العالي :

- من اثنين إلى أربعة ممثلي منتخبين عن الأساتذة المؤهلين :

مرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 33 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 35
(الفقرتين الثانية والأخيرة) منه :

وابقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر
والبحث العلمي ؟
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من
رمضان 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيق المادتين 33 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 35 (الفقرتان الثانية
والأخيرة) من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقا للأحكام
الواردة في هذا المرسوم :

- كيفية تعين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لشغل
منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات ؟

- تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير تابعة للجامعات
وكيفية تعين أو انتخاب أعضائها وكيفيات سيرها ؟

- تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة
للجامعة وكيفيات تعين أعضائها.

الباب الأول

كيفية تعين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات

لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي

غير تابعة للجامعات

المادة 2

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير مؤسسة
للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، المنصوص عليها في المادة 33 من
القانون رقم 01.00 السالف الذكر، والتي تقدم للسلطة الحكومية الوصية
أو التابعة لها المؤسسة ثلاثة مرشحين مؤهلين لشغل منصب مدير
المؤسسة المعنية، من الأعضاء الخمسة التاليين :

1 - شخصيتان مشهود لهما بالخبرة الأكademie والعلمية في ميادين
اختصاص المؤسسة ؟

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 8

يعتبر ناخبي في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلي عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة بالمؤسسة المعنية سواء المعينين أو الملحقين أو التعاقديين أو المشاركيين الذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفقاً للشروط التالية :

يعتبر ناخبي في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلي عنأساتذة التعليم العالي، كلأساتذة التعليم العالي :

يعتبر ناخبي في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلي عن الأساتذة المؤهلين، كل الأساتذة المؤهلين :

يعتبر ناخبي، في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلي عنأساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، كلأساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 9

يعتبر مرشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة المعينين بالمؤسسة المعنية الذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية ومنتظمة لمدة سنة على الأقل :

-أساتذة التعليم العالي، فيما يتعلق بممثلي عن إطاراتهم :

- الأساتذة المؤهلون المرسمون، فيما يتعلق بممثلي عن إطاراتهم :
-أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون والأساتذة المساعدون المرسمون والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين المرسمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، فيما يتعلق بممثلي جميع هؤلاء الأطر.

إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كافٍ من المرشحين الممكن انتخابهم، يحول المبعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة، ولا سيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

- من اثنين إلى أربعة ممثليين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

يحدد عدد الممثليين المنتخبين بالنسبة لكل إطار بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

* الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتكنicians :

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنicians المنتسبين إلى السالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة :

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنicians المنتسبين إلى السالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة :

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنicians المنتسبين إلى السالم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

* الطلبة :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص ذو مؤهلات، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس بما في ذلك حفظ المحاضر ووضعها رهن إشارة جميع أعضاء مجلس المؤسسة.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة

مجلس المؤسسة

المادة 5

تعيين الشخصيات الأربع من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية وبعد استشارة المديرين المساعدين ورؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

المادة 6

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 5 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتسبون إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمعاقدون من أجل انتخاب ممثلي عنهم.

يعتبر مرشحين لتمثيل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمعاقدين منهم :

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتسبون إلى السالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم :

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتسبون إلى السالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم :

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتسبون إلى السالم 10 فما فوق أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم. غير أنه لا يجوز أن يكون منتخب أي من الموظفين أو المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طولية الأداء حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة كممثل عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 14

تم انتخابات ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السوري الأحادي الإسمى وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والماستر.

المادة 15

ينتخب ممثلو الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يتم تعويضه تلقائياً بالنسبة للفترة المتبقية بالمرتب مباشرة بعد المرشح المنتخب.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخب أي من الأساتذة المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طولية الأداء حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثلي عن فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل ممثل يعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

المادة 10

يتم انتخاب ممثلي فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 8 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والماستر.

المادة 11

ينتخب ممثلو فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 9 أعلاه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً المولالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة

المادة 12

ينظم انتخاب ثلاثة ممثلي عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 15 بعده، وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتوكين الأطر.

المادة 13

يعتبر ناخبي من أجل اختيار الممثلين الثلاث المشار إليهم في المادة 12 أعلاه :

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتسبون إلى السالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمعاقدون من أجل انتخاب ممثلي عنهم :

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتسبون إلى السالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمعاقدون من أجل انتخاب ممثلي عنهم :

المادة 21

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب مكتوب لثلاث أعضائه على الأقل ثلاًث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب. تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23

تحدد كيفيات سير كل مجلس مؤسسة بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

الباب الثالث**تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة****للتعليم العالي غير تابعة للجامعة وكيفيات تعيين أعضائها****المادة 24**

تتألف اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيساً :

- مديران مساعدان يعينان من لدن مدير المؤسسة، أحدهما مقرراً للجنة :

- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يجوز للرئيس أن يدعى، بصفة استشارية، أستاذًا باحثًا واحدًا أو أستاذين باحثين اثنين في التخصص المعنى، ويمكن أن يكون أحدهما عند الحاجة منتسباً لمؤسسة أخرى للإدلاء برأيه حول مسألة درجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو منتخب في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء مدير المؤسسة والمديرين المساعدين، يتدبّر أعضاء اللجنة العلمية الآخرون المنتخبين لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية خلال ستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد وذلك بالنسبة لفترة المتبقية.

الفصل الرابع**انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة****المادة 16**

ينظم انتخاب ثلاثة ممثلين عن الطلبة بمجلس المؤسسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 17

يعتبر ناخبيين ومرشحين:

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الأول :

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثاني :

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثالث.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا متزوجين، الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوماً أو أية عقوبة أخرى أشد منها. يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 18

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالأقتراع السري الأحادي الإسمى وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبيون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والماشر.

المادة 19

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من مجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تعويضه تلقائياً بالنسبة لفترة المتبقية بالمرتب مباشرة بعد المرشح المنتخب.

الفصل الخامس**سير مجلس المؤسسة****المادة 20**

إذا تبين للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الأجال المقررة طبقاً لمقتضيات المواد 7 و 12 و 17 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور الأعضاء الآخرين .

المادة 25

تجتمع اللجنة ثلاثة مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها. عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب. تعتمد اللجنة اقتراحاتها وأرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. يجب أن تكون هذه الاقتراحات والأراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة 26

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إبريس جطو.

ووقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتقويم الأطروحة والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.